

لائحة المدربين

الفصل الاول

مادة (١) الشروط الواجب توافرها في المدرب

أ - المدرب الوطني

- ١- أن يكون مصري الجنسية.
- ٢- ان يكون حسن السير والسلوك والسمعة - ولم تصدر ضده أية أحكام قضائية نهائية أو قرار بإسقاط عضويته من أى هيئة من الهيئات الرياضية او الاجتماعية بسبب مشكلة مخلة بالشرف او الأمانة ما لم يرد اليه اعتباره.
- ٣- يفضل ممارسته لرياضة ألعاب القوى من قبل.
- ٤- لا يقل السن عن ١٨ عام عند التقدم.
- ٥ - ان يكون حاصلًا على مؤهل دراسي متوسط على الاقل.
- ٦ - الاشتراك في نقابة المهن الرياضية
- 7- أن يكون حاصلًا على دراسته المستوى الاول التابعة للإتحاد الدولي للألعاب القوى

ب - المدرب الأجنبي

- ١ - الا يكون صدر ضده أي أحكام بالاييقاف من اتحاد بلده أو من الاتحاد الدولي للألعاب القوى
- ٢ - سداد نسبة ٥ % من قيمة التعاقد لخزينة الأتحاد المصري للألعاب القوى

مادة (٢) عضوية المدرب

أ – عضو عامل

- ١ – المدرب المقيد بسجلات الاتحاد المصري لالعاب القوى.
- ٢ – المسدد للاشتراك السنوى.
- ٣ – الممارس للتدريب بأحد الأندية او الهيئات المسجلة بالاتحاد.

ب – عضو غير عامل

- ١ – المدرب المقيد بسجلات الاتحاد.
- ٢ – المسدد للاشتراك السنوى.
- ٣ – توقفه عن ممارسة التدريب بأحد الأندية او الهيئات المشتركة بنشاط الاتحاد (مرور موسم رياضي كامل دون ممارسه التدريب)
- ٤ – المدرب المتواجد خارج البلاد بسبب العمل أو الدراسة.

ملحوظة :

يجوز للمدرب الذى نقل الى سجلات المدربين غير العاملين ان يطلب إعادة قيده كمدرب عامل بعد إتباعه الإجراءات التالية :-

- ١ – التقدم بطلب كتابي الى الاتحاد.
 - ٢ – تقديم افادة بممارسته للتدريب بأحد الأندية او الهيئات المسجلة بالاتحاد.
- لا يجوز باى حال من الأحوال العمل بتدريب العاب القوى لا لمن يحمل كرتية الاتحاد ومسدد للاشتراك السنوي المقرر:-

مادة (٣) فئات المدربين:

١- مدرب فئة (د)

- ١ – استيفائه للشروط الخاصة كمدرب (الفصل الأول – مادة ١)
- ٢ – ان يتقدم بطلب الى الاتحاد لقيده بسجلات المدربين بالاتحاد .

٢ - مدرب فئة (ج)

- ١- ان يكون قد أمضى فى درجه المدرب السابقة موسمين رياضيين متتاليتين على الأقل (مدرب عامل).
- ٢ _ أن يكون قد حضر عدد اثنين ندوة أو ورشه عمل " وذلك ضمن متطلبات الترقى للدرجه الأعلى " ينظمها الاتحاد المصري ويعتمدها مجلس إدارة الإتحاد.
- ٣ - ان يحقق لاعبيه أحد المراكز الثلاث الاولى فى بطولات الجمهورية للمراحل السنیه تحت ١٦ سنه فما فوق لمدة موسمين.

٣- مدرب فئة (ب)

- ١ - استيفائه لشروط الفئة السابقة.
- ٢ - ان يكون حصل على احدى الدراسات التدريبية الآتية :
أ- دراسة المستوى الثانى " التخصصيه " التي ينظمها الاتحاد الدولى لالعاب القوى.
ب- دراسات تدريب دولية داخل او خارج مصر تقرها اللجنة العليا للمدربين ويعتمدها مجلس ادارة الاتحاد.
- ٣- ان يكون قد أمضى فى درجه المدرب السابقة ثلاث مواسم رياضيه على الأقل (مدرب عامل).
- ٤- أن يكون حضر عدد ثلاث ندوات أو ورش عمل " وذلك ضمن متطلبات الترقى للدرجه الأعلى " ينظمها الاتحاد المصري ويعتمدها مجلس إدارة الإتحاد.
- ٥ -ان يحقق لاعبيه احد المراكز الثلاثة الاولى على مستوى بطولات الجمهورية للكبار فى ثلاث بطولات مختلفه على الاقل فى بطولات الجمهورية.

٤- مدرب فئة (أ)

- ١ - إستيفائه لشروط الفئة السابقة.
- ٢- أن يكون حضر عدد ثلاث ندوات أو ورش عمل " وذلك ضمن متطلبات الترقى للدرجه الأعلى " ينظمها الاتحاد المصري ويعتمدها مجلس إدارة الإتحاد.
- ٣ _ تدريب لاعب او أكثر حقق احدى المراكز الثلاثة الاولى فى بطولة (اقليمية - قارية - عالمية - اولمبية) تحت ٢٠ سنه أو الكبار .

الفصل الثاني

مادة (٤) ادارة شئون المدربين

- أ- يدير شئون مدربي العاب القوى بجمهورية مصر العربية لجنة عليا للمدربين.
ب- يتم تعيين اللجنة العليا للمدربين من خلال مجلس إدارة الاتحاد .

مادة (٥) تتكون اللجنة العليا للمدربين من :-

- رئيس . - مقرر . - عدد (٣) أعضاء .

مادة (٦) اجتماعات اللجنة

- أ - تجتمع اللجنة العليا للمدربين بواقع مره كل شهر على الأقل ويفضل ان يكون الاجتماع قبل موعد انعقاد اجتماع مجلس إدارة الاتحاد أو في أي وقت وفقا للضرورة.
ب - يكون الاجتماع صحيحا إذا حضره عدد (٤) أعضاء من بينهم الرئيس وتصدر قراراتها وتوصياتها بالأغلبية المطلقة.
ج- تعقد اجتماعات اللجنة بحضور الأعضاء لمقر الاتحاد او الاجتماع عن طريق استخدام أي من برامج الاجتماعات الالكترونية.

مادة (٧) اختصاصات اللجنة العليا للمدربين

أ / شروط عامه

- ١ - وضع خطط إستراتيجية تطوير و تنمية المدربين.
- ٢ - تنفيذ سياسة وخطط الاتحاد وقراراته فيما يتعلق بشئون التدريب والمدربين.
- ٣ - وضع الخطط التدريبية والسياسة العامة وعرضها على مجلس إدارة الاتحاد.
- ٤ - تنسيق الجهود بين المدربين في الاتحاد للنهوض بالعملية التدريبية .
- ٥ - إعداد السجلات الخاصة بالمدربين.
- ٦ - تحديد فئات المدربين وعضويتهم.
- ٧ - إعداد تقارير تقييم المدربين والخاصة بانتقائهم من الفئة الأدنى الى الفئة الأعلى التي تليها.
- ٨- ترشيح المدربين لحضور الدراسات والدورات التدريبية (محليا - خارجيا).
- ٩- ترشيح المحاضرين للقيام بالتدريس في الدورات التدريبية وورش العمل والندوات التي ينظمها الاتحاد.

- ١٠- عقد الاجتماعات الدورية والدورات التدريبية وورش العمل والندوات للمدربين.
- ١١- انشاء قاعدة بيانات المدربين بالاتحاد.
- ١٢- الاشراف على وتفعيل عمل اللجان الفرعية للمدربين بالأفرع (المناطق) التابعة للاتحاد على ان تتكون كل لجنة فرعية من ثلاثة اعضاء من بينهم الرئيس.
- ١٣- إعداد تقارير ربع سنوية عن عمل اللجنة وعرضها على مجلس ادارة الاتحاد.

ب - خاصة

١ - اختصاصات رئيس اللجنة العليا للمدربين :

- رئاسة اجتماعات اللجنة.
- التوقيع على محاضر اجتماعات اللجنة.
- تمثيل المدربين في اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد في حاله دعوته
- تمثيل لجنة المدربين في الاجتماعات مع رؤساء اللجان النوعية الاخرى.
- تنفيذ قرارات الاتحاد والتي تتعلق باللجان فيما يخصه.

٢ - مقرر اللجنة العليا للمدربين :

- دعوه اللجنة العليا للمدربين للاجتماع بناء على طلب رئيس اللجنة او من ينيبه.
- إعداد المحاضر والتوقيع عليها من رئيس اللجنة.
- القيد بالسجلات والتوقيع بما يفيد ذلك تحت اشراف مسئولى الاتحاد والاداريين.
- تقديم المقترحات الخاصة بتطوير أعمال اللجنة.

٤ - الأعضاء

- إنجاز المهام التي يكلفون بها من قبل اللجنة.
- تقديم المقترحات الخاصة بتطوير أعمال اللجنة

مادة (٨) سجلات المدربين

- تقوم اللجنة العليا للمدربين بإعداد ملف خاص لكل مدرب يشمل ما يلي :-
- الاستمارة المقررة من قبل اللجنة العليا للمدربين.
 - صورة من المؤهل الدراسي.
 - صورة البطاقة الشخصية وجواز السفر .
 - صحيفة الحالة الجنائية.

- ٣ صور شخصية .

- كافة الوثائق الخاصة بالمدرّب والتي من شأنها استكمال السيرة الذاتية للمدرّب.

مادة (٩) الصقل والترقي.

أ - تقوم اللجنة العليا للمدرّبين باعتماد ترقي المدرّبين بين الدرجات بعد إستيفائهم لشروط الترقي لكل درجه والعرض على مجلس الاداره للاعتماد.

ب- تقوم اللجنة العليا للمدرّبين بتنظيم الدراسات والندوات و ورش العمل لصقل المدرّبين وفق خطة يتم اعتمادها من مجلس الادارة.

ج- مده الدراسة تحدد تبعا لكل فئة وكذا رسم الاشتراك بعد موافقه مجلس ادارة الاتحاد.

د- مكافآت المحاضرين تحدد تبعا لمستوى الدراسة بعد موافقة مجلس ادارة الاتحاد

هـ - تقوم اللجنة بتوفير المراجع الخاصة بالدراسة او الدورة وتجهيز أماكن تنفيذها.

و- تقوم اللجنة العليا للمدرّبين باعداد نتائج الدارسين وإعلانها في نهاية الدورة - وإعداد الشهادات الخاصة بالناجحين وإعداد تقرير شامل عن الدورة وعرضها على مجلس إدارة الاتحاد لاعتمادها.

الشؤون المالية

مادة (١٠) : رسوم الاشتراكات

- أ- تحدد كافة الالتزامات المالية للمدربين وفقا لللائحة المالية بالاتحاد.
- ب- تلتزم الهيئات بتقديم قائمة بأسماء الجهاز الفني مرفق بها المستندات اللازمة لتجديد الإشتراك السنوي للمدربين أعضاء الجهاز الفني وذلك خلال فترة تجديد المدربين من بداية شهر نوفمبر لنهاية شهر ديسمبر من كل عام تزامنا مع فترة تجديد اللاعبين المسجلين بالفعل وقيد اللاعبين الجدد سنويا.
- ج- تكون الرسوم والاشتراكات على النحو التالي :-
- د- رسم الأشتراك و أستخراج البطاقة الموسمية للمدرب لأول مرة ٥٠٠ جنية
- هـ - يسدد المدرب في بداية كل عام رسم اشتراك سنوى طبقا للفئة المقيد بها على النحو التالى
- | | |
|-------------------|---------------|
| ١- مدرب فئة (أ) | ٥٠٠ جنية مصري |
| ٢- مدرب فئة (ب) | ٤٠٠ جنية مصري |
| ٣- مدرب فئة (ج) | ٣٠٠ جنية مصري |
| ٤- مدرب فئة (د) | ٢٠٠ جنية مصري |
- ٥- المدرب الإجنبي ٣٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالجنيه المصري حسب سعر الصرف وقت السداد

٦- في حالة طلب المدرب استخراج كرنيه بدل فاقد يتم سداد قيمه ١٠٠ جنية
لخزينه الاتحاد نظير استخراج الكرنيه

٧- في حالة التأخير عن السداد في الموعد المحدد يتم سداد غرامه تأخير طبقا
لما ورد باللائحه الماليه الموحده وان لم يرد نص يطبق ما ورد باللائحه الماليه
للاتحاد

مادة (١١) رسم استخراج شهادة التدريب " خبره " بيان حاله "

- عند طلب المدرب المقيد بسجلات الاتحاد لشهادة تفيد ذلك يتم اتباع ما يلى :-
- ١ - يقدم المدرب طلب الى الاتحاد للموافقة على استخراج شهادة بيان حاله او افاده .
- ٢- يقوم المدرب بسداد مبلغ ٣٥٠ جنية مصرى للافاده ٥٠٠ جنية لبيان الحاله نظير استخراج بيان الحاله او افاده .

٣- فى حالة طلب المدرب لشهادة لتقديمها للعمل بالتدريب خارج جمهورية مصر العربية يقوم المدرب بسداد مبلغ ٢٠٠ دولار أمريكى أو ما يعادلها بالجنيه المصرى حسب سعر الصرف وقت السداد نظير استخراج الشهادة واعتمادها .

مادة (١٢) بدل السفر للمدربين

فى حالة سفر أحد المدربين بتكليف من الاتحاد تطبق اللائحة المالية للاتحادات والى تصدرها رئاسه مجلس الوزراء فى هذا الشأن

مادة (١٣) أحكام عامه

أ - لايجوز للأندية والهيئات الرياضيه والى يشرف عليها الاتحاد ان تسمح بالعمل للمدربين الغير مسجلين بالاتحاد او نقابه المهن الرياضيه

ب - تعمل اللجنه العليا للمدربين على تعميق أواصر الصداقه والتعاون مع الحكام إيماننا منها بدورها الهام فى رفع مستوى اللعبه .

ج- تسهم اللجنه العليا للمدربين فى العمل الفنى الخاص بإعداد الفرق القوميه ونقل الصوره الخاصه بالمدربين بكل أماته وصدق أمام مجلس إدارة الاتحاد حتى يمكنه من وضع سياسه واقعيه فى برامج الإعداد للفرق القوميه.

د- عملا بنص القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذيه ولائحه النظام الاساسى الاسترشادى للاتحاد المصرى لالعاب القوى والى نص فيهما على ان الاتحاد هى الجبهه الفنيه الوحيدده لكافه مسابقات العاب القوى التى تقام على ارض جمهوريه مصر العربيه وبناء على ذلك وبقوه القانون لايحق لاي مدرب/ مدربه العمل فى تدريب العاب القوى سوء دخل الهيئات الرياضيه او خارجها او خارج البلاد دون التسجيل بسجلات الاتحاد والحصول على بطاقه مدرب (تصريح مزاوله) .

الجزاءات

توقع على المدرب إحدى الجزاءات التالية:

١- التنبيه والإنذار والإيقاف لمدة شهرين حسب الأحوال إذا خالف المدرب مواد هذه اللائحة.

٢- الإيقاف لمدة لا تتجاوز سنة إذا ثبت تواطء المدرب في أي عمل بشأنه الإضرار بالاتحاد أو العاملين بالمجال

٣- إنزال المدرب إلى درجة أدنى بحيث لا يحق له العودة إلى درجته الأصلية إلا بعد عام مع عقد اختبار يفيد إلمامه بالقانون والنواحي الفنية جيداً.

٤- التوصية لدى الاتحاد بشطب اسم المدرب كلية إذا ارتكب فعلاً من شأنه المساس بشرفه واعتباره أو ارتكب خطأ فنياً نتج عنه الإضرار بالجسم بلاعب أو فريقه

٥- لا يجوز مطلقاً تواجد أي مدرب دخل الملعب إلا إذا دعت الضرورة لذلك وبتكليف رسمي وفي حالة مخالفته ذلك يتم التنبيه عليه شقوياً في المرة الأولى وفي حالة تقرر ذلك يتم مخاطبته ناديه بإيقافه لمدة شهر وفي حالة مخالفته الجزاء أو تقرر المخلفه الأصليه يتم توقيع غرامه ماليه قدرها ١٠٠٠ جنيه وإيقافه لمدة لا تزيد عن ستة اشهر وفي حالة تقرر المخالف لاي من السابق ذكرها في البند يعرض الامر على مجلس الاداره لتوقيع اشد عقوبه يراها

٦- يتعرض للإيقاف أو الشطب بعد إجراء تحقيق كل من يهين أو يستهزأ أو يتناول سواء باللفظ أو التصريح أو التجريح أو التلميح أو الإشارة لأي هيئة أو مؤسسة أو أي من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد والعاملين فيه أو أي نادي أو لأي من الأجهزة الفنية أو الإدارية أو لأي من العاملين في مجال ألعاب القوى بمختلف درجاتهم أو عملهم سواء داخل أو خارج الملعب أو على مواقع التواصل الاجتماعي أو المؤتمرات واللقاءات والإعلام بأنواعه.

تم الموافقة على إعادة وتعديل هذه اللائحة بموافقة مجلس الإدارة رقم ١٤ بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٢٢ وذلك تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية

للاتحاد وحده الحق في إعادة وصياغة أو تعديل أو اضافته أي بند من وإلى البنود السابقة وذلك للصالح العام وحسب المتغيرات التي تطرأ في حينه بقرار مجلس ادارته واعتماد الجهة الاداريه .